

5 - فصل في الجماع في رمضان - كتاب الصيام - شرح كتاب دليل

الطالب - الشيخ سعد بن شايم الحضيرى

سعد بن شايم الحضيرى

الله اليكم المصنف رحمه الله ومن جامع نهار رمضان في قبول او دبر ولو لميت او بهيمة في حالة يلزمه فيها الامساك مكرها كان او ناسيا لزمه القضاء والكفارة وكذا من جمع ان طاوع غير جاهل ولا - [00:00:00](#)

والكفارة عتق رقبة مؤمنة. فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين. فان لم يستطع في اطعام ستين مسكينا. فان لم يجد عنه بخلاف غيرها من الكفارات ولكن فارض في رمضان بغير الجماع والانزال بالمساحقة - [00:00:25](#)

هنا الان يتكلم على الجماع في نهار رمضان وما يترتب عليه افرده من المفطرات لما يترتب عليه من المسائل آآ هذا كأننا والله اعلم نضطر الى يوم ثاني يعني يوم آآ رابع ان شاء الله تعالى - [00:00:45](#)

نكمل في بقية الصيام والاعتكاف لان هذا الظاهر ما نستطيع ان نكمل حتى بقية ما يتعلق بالجماع يقول المصنف ومن جاء مع نهار رمضان اي في نهار رمضان آآ والمراد الجماع الذي يوجب الغسل - [00:01:07](#)

وذلك بذكر اصلي لا زائد من خلف ويكون في فرج اصلي زائد من خنثى في دبر او قبر قال في قبر او دبر حتى لو جامع في في الدبر ومع فعله للمحرم الكلام الان على ما يترتب عليه من احكام. فسد صومه - [00:01:30](#)

ولو اللي ميت يعني ولو كان الفرج لميت او لبهيمة حتى ولو كانت بهيمة العجيب قالوا ولو سمكة او طيب عجيب يعني توجد يعني ما يمكنها سواء انزل او لم ينزل - [00:01:54](#)

وان انزله لم ينزل وكلامهم ظاهره حتى ولو كان بحائل حتى ولو كان فانه يفسد صومه لكن يقول في حالة يلزمه فيها الامساك مرت معنا وقلنا ايه اسلم وصيب بلغ - [00:02:16](#)

والى اخره قد يلزمهم الامساك. اذا لو جامع ترتب عليه ما يترتب على المجامع في الصوم الصحيح هذا المراد اما الذي لا يلزمه الامساك المسافر المريض لو ان مسافرا صام - [00:02:40](#)

وهو في السفر رمضان اراد ان يجمع زوجته لا حرج عليه لانه يجوز له ان يفطر. وهكذا المريض الذي يجوز له الفطر فانه لا حرج عليه قلنا هذا لو صادف انه - [00:02:56](#)

اكيد ها هم بالعدر هم كلاهم بمعذور وينكم تزوج كتابية؟ ما يمكن يكون متزوج كتابية يعني يجب عليها الصيام لا قال مكرها كان او ناسيا المجامع سواء كان مكرها على على الجماع - [00:03:18](#)

لو كان ناسيا فانه يجب عليه حين يفسد صومه ها وايضا من باب اولى لو كان جاهلا او عالما قلنا فيما سبق ان الجهل ليس حذران بالمفطرات القول المشهور من المذهب - [00:03:41](#)

القول الثاني انه عذر يعني لو اكره على الجماع فانه يفسد صومه او نسي نسي انه قال وهذا بعيد لانه لو نسي هو ستذكره المرأة الانسان قد ينسى انه يأكل او يشرب لانه نسيان مؤقت - [00:03:59](#)

ولذلك استبعده من لزمه القضاء والكفارة. اما القضاء لان الصوم فسد ومع ذلك يلزمه الامساك يعني لزموا ان يبقى ممسكا وان يقضي وان يكفر في حديث النبي صلى الله عليه وسلم الذي جاءه الرجل - [00:04:24](#)

وقال انه وقع على امرأته وهو صائم فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل تجد رقبة تعتقها؟ قال لا. قال فهل تستطيع ان تصوم شهر

المتتابعين؟ قال لا. قال فهل تجد اطعام ستين - [00:04:43](#)

كاين مقالة لا فسكت بينما هم على ذلك جاء رجل بعرق تمر الكبير قال اين السائل خذ هذا فتصدق به على اهلك. فقال اعلى افقر منا يا رسول الله والله ما بين لابتيها افقر - [00:04:53](#)

من اهل بيت منا فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدأت ثنياه وقال اطعمه اهلك هل قال له وتبقى في ذمتك لم يقل له ذلك قالوا سقطت ان هذا عجز سقطت. هذا القول كما سيأتي - [00:05:13](#)

كما سيأتي لكنه قول مرجوع سيأتي ان شاء الله وقال في رواية عند ابي داود اه صم يوما مكانه استدلوا بانه يقضي قوله سم يوم بدا له مكانه وانه آآ - [00:05:32](#)

يكفر طيب المكره والناس قالوا لان النبي صلى الله عليه وسلم ما استفسر من الرجل هل كنت ناسيا ام كنت بكرا وترك الاستفسار في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقام - [00:05:51](#)

قال وكذا من جومع ان طواع. يعني المرأة اذا جمعت لزمها لكن المجمع يعني المرأة اذا جمعت او الرجل اذا جامعته زوجته قد يحصل يعني. المصنف قال جومع يعني وكذا المرأة - [00:06:11](#)

وقال ان طواع ليشمل الطرفين قال ان طواع غير جاهل وناسي ها هنا المبتلى ها يعذر بالجهل والنسيان يعذر بالجهل والنسيان وكذلك النائب من باب اولى وكذلك المكره قالوا لا كفارة عليها - [00:06:33](#)

في الحديث عفي لامتي عن الخطأ والنسيان وما استكروها عليه فاذا المرأة متى يجب عليها اذا ها هو عاد فاذا لم تطاوع لا يجب عليه اذا كرهت لا يجب عليها الكفارة - [00:07:03](#)

ولا ولا يفسد صومه لانها مكرهه بينما الفاعل قالوا لو اكله يعني لو جاء واحد وطمع عليه السيف على رقبتة وقيل له جامع والا قتلناك وتمنع وظغطوا عليه بالسيف وجامع. قالوا يفسد صومه - [00:07:22](#)

والمرأة اذا كرهت لا يفسد صومه ما الفرق قالوا الفرق انه المجمع انتشر ذكره ولا ينتشر الا بشهوة فدل على انه مريد لانه لو كان مكرها صار كالالة والالة ما تشتغل الا بكهرب - [00:07:53](#)

ايه حصاره اذا من عنده ايراد اما المرأة فلا ليست ليس بالضرورة ان يكون من هذا المادة لكن لو طاعت هذا الفرق هذا هو الفرق والصواب ان كل مكره ليس عليه شيء. في كتاب الصيام يقول المصنف رحمه الله ولا كفارة في رمضان بغير الجماع. والانزال

بالمساحقة - [00:08:16](#)

لا لا وكفارة قبل والكسارة نعم. والكفارة عتق رقبة مؤمنة. فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع عام وستين مسكينا فان لم يجد سقطت بخلاف غيرها من الكفارات - [00:08:42](#)

ولا كفارة في رمضان بغير الجماع والانزال بالمساحقة. انزال والانزال بالمساحرة الان تكلم عن الكفارة بين ما هي الكفارة الواجبة قال الكفارة عتق رقبة ذكرها المصنف كما هو المذهب وكما هو قول الجمهور على الترتيب - [00:09:05](#)

لانهما جاءت في الحديث مرتبة لانه لما سأله الرجل الذي جامع وطأ وطأ امرأته في نهار رمضان قال اعتق رقبة قال لا اجد غير رقبتني قال اتجد اه تستطيع ان تصوم شهرين متابعين قال لا استطيع وهل اوقعني في ذلك الا الصيام - [00:09:28](#)

قال اطعم ستين مسكينا قال لا اجد يا رسول الله فلما جاءه فجاء سكت فجلس الرجل وسكت النبي صلى الله عليه وسلم جاء رجل بعرق فيه تمر عرق فيه تمر - [00:09:57](#)

بنحو آآ ثلاثين صاعا فقال خذ هذا فاطعمه وقال اعلى افقر مني منا يا رسول الله قال اطعموا اهلك فدل على انها بالترتيب عتق الرقبة قال مؤمنة هذا شرط - [00:10:15](#)

هذا شرط ان تكون رقبة المؤمنة والمراد بالمؤمنة هنا المسلمة وليس المقصود كاملة الايمان تمام الايمان المراد بها الايمان الذي هو الاسلام دل على هذا ظاهر القرآن وظاهر لان النبي لان الله تبارك وتعالى قال في - [00:10:43](#)

رقبتي القتل تحرير رقبة مؤمنة وقالوا هذا الحكم واحد بما ان الحكم واحد في القتل وفي الظهار كذلك في اه الحكم مادام الحكم

واحدا فيقيد بالصفة في احدهما في دليل ان الرجل الذي جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم معاوية ابن الحكم - [00:11:04](#) السلمي وقال ان عليه عتق رقبة فهل يجزي في الجارية التي لطمها ان اعتقها يا رسول الله قال ائتني بها فجاءه بها فقال لها من عا قالت رسول الله قال اين الله؟ قالت في السماء قال اعتقها فانها مؤمنة - [00:11:37](#) فتبين منها انها مؤمنة فدل ذلك على انها لا تجزئ الرقاب في العتق الا المؤمنة هذا في آآ في الكفارات والفداء وفي الديات او في الكفارات في القتل الشرطة كذلك يشترط ان تكون سليمة من العيوب المعطلة عن العمل - [00:11:54](#) حيث لا يكون العتيق اه كلا يعني اذا اعتق لا ينتفع يصبح كلا على الناس لا ان يكون لا تجزئ في الكفارة الا السليم من العيوب قال فان لم يجد يعني رقبة لم يقدر عليها لا بوجودها ولا بئمن او بئمنها - [00:12:19](#) قد تكون موجودة لكن لا ثمن عنده قد تكون موجودة عنده لكن لا يستغني عنها للخدمة لا يستغني عنها الخدمة ليست زائدة عن حاجته اه قد تكون موجودة لكنه يتسرى بها يحتاجها الى الوطن - [00:12:44](#) واذا الرقبة اذا قالوا الرقبة يذكروني مقصودهم الرقبة الرقيق سواء كان ذكرا او انثى كبيرا او صغيرا المهم ان يكون سليما من العيوب وان يكون مؤمنا والصحيح انه يجزئ الصغير - [00:13:06](#) فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين لم يجد الرقبة او لم يجد ثمنها او عنده الثمن لكنها لا تباع وهكذا فان لم يجدها صيام شهرين متتابعين المرحلة الثانية تنتقل الى الشهرين المتتابعين - [00:13:24](#) ويشترط شهرين متتابعين القدرة عليها والقدرة عليها هو والقادر على الصيام هو القادر على رمضان ضابط القدرة على الصيام هو القدرة على صيام رمضان في القدر فاذا كان يستطيع يصوم رمضان اذا يستطيع ان يصوم الشهرين المتتابعين - [00:13:45](#) فلا يأتي بعض الناس يقول انه شاق عليه صيام شهرين متتابعين نقول هي كفارة هي كفارة واجبة لهذا الجرم العظيم والمشقة موجودة الصيام المعروفة العادية موجودة في رمضان ان كان يعجز عن صيام رمضان فاذا هو عاجز عن صيام الشهر المتتابعين - [00:14:08](#) آآ فاذا كان عاجزا عن الرقبة يذكرها الفقهاء اذا كان عاجزا على الرقبة وقلنا له الواجب عليك شهرين متتابعين قال اذا ساصوم ساصوم فتأخر شهرا وشهرين وثلاث ينتظر يأتي البراد والشتاء - [00:14:32](#) ها فوجد الرقبة استطاع على الرقم هل ينتقل الى الرقبة يرجع الى الرقبة لان الاصل هنا مسألة انه سقطت عنه الرقبة وصار في حقها الصيام يقولون فلو قدر على الرقبة قبل شروعه في الصوم - [00:15:09](#) لزمه عني يعتق الرقبة لانه لم يشرع البدن لكن لو شرع في الصوم في اليوم الاول بدأت لما صام بعد طلوع الفجر مع طلوع الشمس وجد الرقبة وفي اليوم الاول - [00:15:41](#) نقول له انت الان لا تلزمك الرقبة او تلزمك الرقبة شرع في العبادة يتم على صومه يتم على صومه لكن لو قال انا اريد الرقبة اعتق الرقبة. شاء الصوم شاق علي - [00:16:06](#) قلنا لك ذلك يعني لو افسد صومه ها وقال انا اعتق الرقبة له ذلك لانه يرجع الى الاصل قال فان لم يستطع فيطعم ستين مسكينا بالمناسبة الشهرين المتتابعين يلزم ان يكونا متتابعين لا يقطعهما - [00:16:33](#) انا لعذر او منح العذر سفر او مرض او حيض المرأة او نفاسها بمجرد ما يرتفع العذر يلزم الاتمام مباشرة اذا اقام المسافر اذا سافر في اثناء الشهرين جاز ان يفطر. الا اذا سافر حيلة لا - [00:16:53](#) لكن سفر مقصود يبيح الفطر في رمضان يبيح له الفطر في هذه الكفارة بمجرد ما يصل بلده وجبه الاتمام بل بمجرد ما يصير بحكم المقيم واضح مذهب في حكم المقيم اذا عزم على القيام اكثر من - [00:17:20](#) اربعة ايام. اربعة فاكهة واضح صار مقيما يجب ان يصوم انقطعت انا واحكام السفر اه الثاني لو دخل منعه دخول العيد دخل اي نعم العيد وايام التشريق يجب الفطر اذا دخل عليه رمضان يجب ان ينتقل الى صيام - [00:17:46](#) رمضان ثم العيد ثم يبادر بعد العيد مباشرة باكمال هذه الايام وهذه الايام ثاني شهرين متتابعين آآ اما ان يبدأ الشهر مع هلاله اذا نظر

الى الهلال قالوا هلا مثلا - [00:18:14](#)

رجب نظروا الناس في رجب قالوا هلا رجب خلاص بدأ مع رجب نقول احسب من الهلال الى الهلال اصادف ان رجباً صار تسعة

وعشرين يوماً خلاص انتهى الشهر الاول يدخل بعده هلال - [00:18:46](#)

يصوم من هلال شعبان الى هلاله رمضان يكون ايش ننظر في شعبان تسعة وعشرين الرسامة كم ثمان وخمسين واضح لان العبرة

بتحقيق الشهرين فان لم ينظر بالهلال او صام من اثناء الشهر - [00:19:04](#)

نقول شهرين بالعدد الحساب ستين يوماً واضح وان صام مع نصف الشهر نصف مثلا رجب نقول عد بالايام الى ان تنهي رجباً فاذا هل

شعبان كم يوم صمت من رجب؟ قال صمت خمسطعش يوم كنا نحسب - [00:19:29](#)

هلا شعبان تصوم من هلاله الى هلاله الى هنا ما بعده فصام للهلال للهلال تسعة وعشرين يوم انتهى الشهر هذا بقي تكلمة الشهر الاول

السلام عليكم ابو خمسطعش يبقى عليه - [00:20:04](#)

خمسطعش بعد رمضان العيد يصوم خمسة عشر يصير كم المجموع تسعة وخمسين فهو ما بين صيام الثلاثين تسعة وخمسين عفوا

ستين وخمسين وثمانية وخمسين لا يزيد عن هذي ولا ينقص عن هذي - [00:20:23](#)

والدليل على هذا ان صيام رمضان وهو فرض قد يكون تسعة وعشرين يوماً كما قال النبي صلى الله عليه وسلم الشهر هكذا وهكذا

وهكذا وعدى ثلاثين ثم قال هكذا وهكذا وهكذا وعدد تسعة وعشرين - [00:20:46](#)

والى من نساءه شهراً حلف ان لا يأتي نساءه شهراً هجرهن شهراً جلس في عليه في مشروبنا في بيته عليه الصلاة والسلام فمكة

تسعة وعشرين ليلة ونزل في ليلة - [00:21:04](#)

ثلاثين الحساب فقالوا يا رسول الله البيت شهراً؟ قال ان الشهر تسعة يعني هذا الشهر كان تسعة وعشرين ليلة هو ال شهراً شهر انا

الشهر اذا اطلق وهو شراء الشهر الهالي - [00:21:25](#)

لكن اذا ما رآه ما رأى الهلال يرجع الى الثلاثين قال فان لم يستطع يعني الصيام وقلنا ظابطه القدرة على صيام رمضان باطعام ستين

مسكيناً ستين المسكين كم يطعمهم؟ قالوا - [00:21:46](#)

مدة بر يعني من البرمد وهو هذا ومن ومن غيره نصف صاع من تمر او شعير او غيره سم فترة العيد اه وهنا في النصف قال فان لم

يجد شيئاً يطعمه ان لم يجد شيئاً سقطت يعني شيئاً - [00:22:08](#)

للمساكين فقير ما يستطيع ان يعطيهم طعاماً قال سقطت بخلاف غيرها من الكفارات هنا خص هذا كفارات مثلا كفارة الظهار كفارة

اليمين كفارة اليمين كفارة الحائض دينار او نصف دينار - [00:22:40](#)

ولم يجد هل تسقط؟ قالوا لا ما تسقط. تبقى في ذمته. الا هذه الوضع في نهار رمضان قالوا تسقط. لماذا قالوا لانها آآ فانها تكون حتى

كفارة الحيض الوطى في الحيض - [00:23:11](#)

اذا لم يجدها تسقط اذا عجز عنها فالذي تسقط في المذهب هذه في نهار رمضان الوضع كفارته كفارة صدقت او في واما بقي كفارة

الظهار كفارة اليمين وكفارة القتل وكفارة الحج فدية الحج - [00:23:35](#)

اذا لم يجد يقولون تسقط تسقط عفوا عفوا لا تسقط وهذه هي التي تسقط التي معنا والصواب انها لا تسقط الجميع انها لا تسقط

الجميع واستدلوا بان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:24:06](#)

لما قال للرجل كل واطعموا اهلك قالوا لم يقل لهم لم يقل له وهي باقية في ذمتك والسكوت هو عند عند والبيان عند الحاجة لا

يجوز. تأخير البيان عن وقت الحاجة - [00:24:27](#)

لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة والظاهر ان البيان تم البيان لما قال له الواجب عليك كذا وكذا وكذا وهكذا بقية الواجبات

يعلم بوجوبها ولا يقال للناس انها باقية فيه - [00:24:51](#)

اذا لم تفعلوها باقية معلوم من التكليف انها في الذمة مطالبة ذمة منها لا تبرأ الذمة الا بالاداء. لا يخرج من العهدة الا بالعذاب هذا هو

الظاهر الاظهر انها لا تسقط - [00:25:15](#)

انها تبقى في ذمته والدليل على هذا من نفس الحديث ان هذا الحديث لما جاء الرجل وقال له النبي صلى الله عليه وسلم اطعم ستين مسكينا قال لا اجد جلس - [00:25:35](#)

سكت النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل له انها باقية في ذمتك ولم يقل له سقطت جاء رجل بصدقة جاء رجل صدق العرق فيه ثلاثون صاع فقال ابن السائل - [00:25:54](#)

قال ها انا يا رسول الله قال خذه فتصدق به هذه دل على انه لو كان لماذا ما استدلوا بالسكوت الاول ثم قال على افقر منا يا رسول الله قال خذوه فاطعموا اهلك - [00:26:16](#)

قالوا لم يكن له بقي في ذمتك. نقول كالحالة الاولى. الحالة الاولى سكت عنه ما قال له بقيت في ذمتك ولم يقل له سقطت فجلس الرجل ثم لما جاءت جاءت الصدقة - [00:26:36](#)

اعطاها اياه ملكه اياها ليتصدق بها ليعتق فقال فامر ان يعتق. فدل على انها لم تسقط على انها لن تسقط وهذا هو الصحيح ودل بالحديث هذا على انه لو كفر عنه احد الناس - [00:26:57](#)

او اطعم عنه ها لو اقطع معنا او اعتق عنه فانه يجوز ذلك بدليل انه هذا لكن هذا يقولون انه ملكها اياه النبي صلى الله عليه وسلم لكن ايضا يجوز اذا كفر عنه لكن يقولون باذنه لابد ان يأذن - [00:27:18](#)

لابد ان يأذن وفيه الحديث ان النفس والعيال مقدم على الكفارات مقدمة على الكفارات اعطاها اياه ما قال له لا كفارة مقدمة عليك وسلم قال وابدأ بمن تعول. وهذا الدليل ايضا - [00:27:49](#)

ثم قال المصنف ولا كفارة في رمضان بغير الجماع والانزال بالمساحقة يقول اه لا كفارة في رمضان يعني في نهار رمضان في المفطرات يعني لا كفارة ها في رمضان اه باي نوع من المفطرات غير الجماع فانه - [00:28:21](#)

كفارة كما هو قول الحنابلة والشافعية خاصة بالجماع سواء انزل او لم ينزل والمصنف مشى على ان انه يلحق بالجماع الانزال بالمساحقة جعله من من الاشياء لو والمساحقة هو ان امرأة مع امرأة - [00:28:49](#)

ساحقة الفرجين او محبوب مع امرأة فينزل جعلوه ايش؟ انه من من موجب الكفارة هذا ما مشى عليه المصنف هنا ها تبع فيه المنتهى لان هذا الكتاب في الغالب منه اختصار من المنتهى - [00:29:18](#)

بينما في كتاب الغاية له لما جمع بين الاقناع والمنتهى تابع الاقناع قدم ما في الاقناع انه لا كفارة بالانزال بالمساحقة انما تفسد الصوم ويأثم وعليها التوبة مثله مثل ايش - [00:29:46](#)

الانزال بالاستمنا او الانزال بالباشرة وهو الحاقه بالباشرة اولى من الحاقه بالجماع وهذا هو الصحيح طيبين المسافرين اذا المسافر وطئ امراته في نهار رمضان ليس عليه شيء انه يجوز له - [00:30:05](#)

الفطر بحكم مسافر يجوز له الفطر بعضهم يقول ينوي الفطر او يطعم شيئا ثم يجمع يعني دقق شوي هل ينبغي ان يبدأ بشيء يكون فيه مفطرا نقول لا الجماع كغيره مفطر - [00:30:39](#)

ويجوز للمسافر فاذا لا حرج نعم - [00:31:12](#)